كما مثلنا أمّ أخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب
ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي
الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله
واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها
من نسب او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله
تعالى وأمهات نسايكم والربيبة اذا دخل بالام بعقد
صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى وربايبكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم أعيد الوصف الى
الجملة الثانية ولم تعد الى الجملة الاولى وهي وامهات
نسايكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع
اجيب بان نسايكم الثاني مجرور بحرف الجر وهو
من ونسايكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف
العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع تنبيه
قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول
ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها
بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا
وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم

البنت

البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل
ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر
فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد
فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد
الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد فايدة الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسلة
نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك
حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابايه
وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية
بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه
امهاتها وبناتها وتحرم على ابيه وابنايه كما يثبت
في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها
فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام
من زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحهما هي وبنتها لان
الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت
بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة
بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة
وتحرم زوجة الاب وهو من ولدك بواسطة

وكذا الموطوءة الحية بشبهة وحده توجب ... والحاصل ان الشبهة ... ما عدا المهر ... وحدها توجب ... توجب الجميع ... فلا ... زيادي انتهى ... الحرمة